قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٢

بمن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة

نحن ملك مصر

نظرا لضرورة منع الضرر الناتج من الرهان المتبادل وغيره من أنواع الرهان التى مدارها الألعاب أو أعمال الرياضة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ طبقا للأمر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فيما خلا الأحوال المنصوص عنها فى المادة الرابعة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(ا) كل من جرت له العادة فى أى جهة وبأى صورة بتقديم أو اعطاء أو تلقى رهان على سباق الخيل أو رمى الحمام أو غيرهما من أنواع الالعاب أو أعمال الرياضة سواء كان ذلك بالذات أو بالواسطة ؛

(ب) كل من استغل شيئا من أنواع الرهان المشار اليها فى أى جهة وبأى صورة سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو مستديمة أو جعل نفسه وسيطا فى هذه المراهنات .

وعند وقوع المخالفة تضبط الرهون ويحكم القاضى بمصادرتها لجانب الحكومة .

مادة ٢ — يحكم أيضا بهذه العقوبات على كل صاحب محل عمومى أو مديره له يسمح بحصول تلك المراهنات فى محله ، وفى حالة العود فى مدى ثلاث سنوات تقضى المحكمة باغلاق المحل لأجل معين أو بالحكم أو باغلاقه نهائيا .

مادة ٣ — اذا أقيمت الدعوى ضد أجانب ووطنيين معا بسبب مخالفة واحدة تكون المحاكم المختلطة مختصة بمحاكمة جميع المتهمين .

مادة ٤ — يجوز لجمعيات سباق الخيل الموجودة الآن وللجمعيات والأفراد الذين يقومون بتنظيم ألعاب أو أعمال رياضة اجراء الرهان المتبادل أو غيره من أنواع الرهان وذلك بمقتضى اذن خاص وبحسب الشروط المبينة بعد .

وفى حالة الحصول على اذن لا يجرى حكم المادة الأولى على أى رهان يقدم أو يعطى أو يتلقى بالشروط المبينة فيه .

مادة ٥ — يمنح الاذن الخاص المنوه عنه بالمادة السابقة بقرار من وزير الداخلية وله الحرية فى أن يعطى هذا الاذن أو أن يرفضه كما له أن يجعله قاصرا على الرهان المتبادل أو أن يحدد مدته .

ويجوز أيضا أن ينص فى القرار على تخصيص جزء معين من الأرباح الناتجة من استغلال الرهان لصرفه فى تربية الخيل اذا كانت هذه الأرباح ناتجة من سباق الخيل أو لصرفه فى ترقية تعليم الرياضة البدنية أو فى الأعمال الخيرية المحلية أو فى أعمال الاسعاف أو الأعمال الاجتماعية النافعة أو لصرفه فى هذه الشؤون كلها معا وذلك طبقا للقواعد والشروط المبينة فى القرار الذى يصدر بالاذن .

ويحدد فى هذا القرار المكان أو الجهة التى يجب أن تجرى فيها المراهنة ولا تتعداها وينص فيه على جميع الاجراءات اللازمة لحماية الجمهور من الغش والخداع .

مادة ٦ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويجرى العمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعليه أيضا اصدار قرار بجميع الأحكام اللازمة لذلك التنفيذ ما

صدر بسراى عابدين فى ٦ شعبان سنة ١٣٤٠ (٤ أبريل سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
عبد الخالق ثروت

قانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢٢

باضافة مادة جديدة الى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٦ الخاص بالأمراض الضارة باشجار الفاكهة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٦ الخاص بالأمراض الضارة باشجار الفاكهة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف بعد المادة ٢٢ من القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٦ السالف الذكر مادة جديدة (٢٢ مكررة) بالنص الآتى :

" المادة ٢٢ مكررة — تحصل بالطرق الادارية المبينة بالأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ جميع النفقات المنوه عنها فى هذا القانون أو فى القرارات الصادرة بتنفيذه مهما كان نوعها وذلك فى حالة عدم سدادها " .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بسراى عابدين فى ٦ شعبان سنة ١٣٤٠ (٤ أبريل سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الخالق ثروت

وزير الحقانية — مصطفى فتحى

وزير الزراعة — محمد شكرى

وزير المالية — اسماعيل صدقى

قانون نمرة ١٢ لسنة ١٩٢٢

باضافة مادة جديدة (٥ مكررة) الى القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٥ بشأن الاحتياطات التى يجب اتخاذها فى أحوال الكلب

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٥ بشأن الاحتياطات التى يجب اتخاذها فى أحوال الكلب ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٢٢ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف بعد المادة الخامسة من القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٥ المشار اليه مادة جديدة (خامسة مكررة) بالنص الآتى :

"اذا لم تظهر أعراض داء الكلب على الكلب الموضوع تحت المراقبة بعد انتهاء مدة المراقبة المشار اليها فى المادتين السابقتين يجب على صاحبه أن يستلمه فى خلال سبعة أيام من تاريخ ارسال اعلان بكتاب موصى عليه له بواسطة البوليس بعد دفع نفقات مؤونته باعتبار قرشين صاغ فى اليوم" .

"واذا لم يطلب الكلب فى خلال المدة المتقدم ذكرها يوضع تحت تصرف قسم الطب البيطرى الذى يجوز له أن يبيعه أو يعدمه ولا يترتب على ذلك أية مطالبة من قبل صاحبه سوى الفرق بين ثمنه وبين نفقات مؤونته ومصاريف بيعه اذا وجد هناك فرق فى حالة بيعه" .

"واذا لم يعرف عنوان صاحب الكلب فيكون لقسم الطب البيطرى نفس السلطات المشار اليها آنفا عند انتهاء مدة المراقبة" .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بسراى عابدين فى ٦ شعبان سنة ١٣٤٠ (٤ أبريل سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الخالق ثروت

وزير الزراعة — محمد شكرى

قانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٢٢

لوقاية الطيور النافعة للزراعة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٢ لوقاية الطيور النافعة للزراعة ؛

وبما أن الضرورة تقضى لمصلحة الزراعة بوضع أحكام جديدة لوقاية هذه الطيور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٨ فبراير سنة ١٩٢٢ طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنع فى جميع أنحاء القطر المصرى :

(١) صيد الطيور النافعة للزراعة أو امساكها أو قتلها ؛

(٢) نقل هذه الطيور أو التجول بها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع سواء كانت حية أو ميتة. وكل طير مهما يكن نوعه عدا الطيور الداجنة يوجد مقطوع الرأس يعتبر من الطيور التى يحميها هذا القانون ؛

(٣) صيد الطيور من أى نوع أو امساكها بواسطة الدبق (المخيط) ؛

(٤) استيراد الدبق أو نقله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع أو شراؤه أو استعماله أو صناعته أو تحضيره وكذلك كل المواد الغرائية الصالحة لامساك الطيور والتى تصنع أو تحضر لهذا الغرض ؛

(٥) ربط الشجيرات بقصد امساك الطيور مهما يكن نوعها وكذلك أى نوع آخر من الفخوخ التى تعد لهذا الغرض ؛

(٦) اعدام أوكار أنواع معينة من الطيور النافعة للزراعة أو عدام بيضها.

وتمنع أيضا زراعة المخيط إلا اذا كان مرخصا بها من وزارة الزراعة وكذلك يحظر على أى شخص أن يترك شجر المخيط ينمو فى أرض فى حيازته .

مادة ٢ — يصدر وزير الزراعة قرارات يبين فيها أنواع الطيور المشار اليها فى الفقرتين الأولى والسادسة من المادة السابقة .

ولوزير الزراعة فى أى وقت من الأوقات أن يعدل فى هذه القرارات أو يضيف عليها حسب ما تقتضيه الحال .